

اسم الصندوق	صندوق التضامن لضباط هيئة الشرطة
رقم القيد	٧٩٦
IFC code	٦٧٠٠٠٧٩٦

قرار رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦ / ١ / ٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التضامن لضباط هيئة الشرطة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التضامن لضباط هيئة الشرطة برقم (٧٩٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/١/٢٧.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (أ، د) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/٨ ، ٢ ، "١٣") من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المال للصندوق) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

م. م. م. م.

Abstract

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ) الاشتراكات الشهرية للأعضاء وفقاً للرتبة عند سداد الاشتراك وفقاً للجدول التالي :-

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
ملازم	١٦
ملازم أول	١٦
نقيب	١٨
رائد	٢٥
مقدم	٣٢
عقيد	٣٩
عميد	٥٣
لواء	٧٠
لواء مساعد وزير	٧٥
لواء مساعد أول وزير	٨٠

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية تسدد وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٣ فأقل	١١١
٢٤	٢٨٣
٢٥	٤٧٠
٢٦	٦٧٢
٢٧	٨٩٠



[Handwritten signature]

مصنف ایضاً المنصوری



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

رئيس الهيئة

١١٤٥	٢٨
١٤٢١	٢٩
١٧٢٠	٣٠
٢٠٤٣	٣١
٢٤٨١	٣٢
٢٩٥٤	٣٣
٣٤٦٨	٣٤
٤٠٢٤	٣٥
٤٦٢٧	٣٦
٥٣٦٧	٣٧
٦١٦٩	٣٨
٧٠٣٨	٣٩
٧٩٨٠	٤٠
٧٨٨٨	٤١
٧٨٥٤	٤٢
٧٧٩٠	٤٣
٧٦٨٤	٤٤
٧٥٢١	٤٥
٧٢٨٢	٤٦
٦٩٤٢	٤٧
٦٦٦١	٤٨
٦٢٤٦	٤٩
٥٦٥٢	٥٠
٤٨٢٠	٥١ فأكثر



١٧٠٤٣

١٠٧٦
مكتب رئيس الهيئة

مكتب المستشارين



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

(١) في حالة الاحالة للتقاعد :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه عن كل سنة اشتراك في الصندوق وبحد أقصى تسعة عشر ألف جنيه.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع تسعة عشر ألف جنيه .

مادة (١٣) :

في حالة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب :-

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً وسنوياً الاشتراكات المحددة بهذا النظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية (إن وجدت) "ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة" وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٧) وفي حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية (إن وجدت) مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ويتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية المحددة بالنظام.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من جملة الاشتراكات، وذلك بخلاف تكاليف

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

رئيس الهيئة

إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.
ثانياً : يلغى البند (د) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة (ب) من البند (٢) من المادة (١٣ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) .
مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٨/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



م.ف. الم.ن.ص.ر.